

## وزارة السياحة

### استدراك

تنوه وزارة السياحة إلى وقوع خطأ مادي في رقم القرار الوزاري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، الوارد في ديباجة القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٣ بشأن فرض رسم على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٩٩)، الصادر بتاريخ ٢٦ من شوال ١٤٤٠هـ، الموافق ٣٠ من يونيو ٢٠١٩م، وذلك على النحو الآتي :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ . "

والصحيح هو :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ . "

لذا لزم التنويه .

وزارة السياحة